

## 0649 - ما يترتب على الرضاعة مع العم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ان لي ابن اخ ورضع معي هل يجوز له ان يتزوج من بنات عمه الاخريات؟ علما بانه لم يرضع معهن بل رضع معي فقط نرجو

الافادة جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

اذا رضع من امك اذا رضع من امك خمس رضعات ولجميع اخوته اذا كان قبل الفطام اذا كان رضع في الحولين قبل الفطام نعم خمس

مرات فاكتر من امك فان يكون اخا لك ولجميع اخوانك - [00:00:19](#)

الصغار والكبار ويكون اخا لجميع اولاد ابيك ايضا من الزوجات الاخرى وعمما لاولاد الاخوة عمما لاولاد الاخوة وخالا لاولاد الاخوات نسأله

ان يحملهن احدا فهو خال يا اولادي اخواتي من رمضان - [00:00:40](#)

وهو عم لاولاد اخوته من الرضاعة اذا كان اولئك من امك فهو شقيق وان كانوا من زوجة اخرى هو اخ له من الاب لأن امك هي زوجة

هذا الرجل الذي - [00:01:00](#)

مرضعة من لبنه ويكون له ويكون يا اخا لاولاده من الزوجات الاخريات من الاب واخا لاولاد الزوجات الاخريات من الاب المقصود ان

هذا الولد الذي رضع من امك اقول لكم ولاخوانك جميعا - [00:01:17](#)

من امك شقيق من الزوجات الاخرى يكون اخا لهم من الاب وللاناء خلهن من الاب وكان لاولاد الاناث وعن من لاولادي الذكور. جزاكم

الله خيرا - [00:01:36](#)